جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة التاسعة عشرة
العدد ٢٩ مكرر "ج"
٢٤ رجب ١٣٩٦
٢٢ يوليه ١٩٧٦

٢٧٢٥-١٩٧٦/٧/٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الرابع والعشرين لثورة ٢٣ يوليو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم التضرب والجرح والمعدل بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وبالأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى غير حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ٢٣ من شهر يوليو سنة ١٩٧٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة تنفيذ عن سنة .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو فى المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لاتسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤(مكررا)، ١١٢، ١١٣، ١١٣(مكررا)، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦(مكررا)، ٣١٦(مكرر ثانية)، ٣١٦ (مكررا ثالثة)، ٣١٧: ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفى المواد ١٣٦، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية ، وفى المواد ١ و٣ و٥ من قانون مكافحة الدعارة وفى المادة ٢٣ من قانون الاحداث، وفى المادتين ٢٦، ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر وفى المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣، وفى المادتين ١، ٢ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ خمس عشرة سنة .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ من شهر يوليو سنة ١٩٧٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥